١١٥٠

الرسالة الأولى

تنبيه أهل العصر بما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

تأليف
أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد المقطري

تقديم الشيخ
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادي
الجوهرة - الطالبية - جيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من المسائل التى اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة ستراها فى صفحات هذا البحث فمنهم من قال بوجوبها وبالغ بعضهم فجعلها شرطًا فى صحة صلاة الصبح ومنهم من قال ببدعيتها ومنهم من قال بأنها سنة ... إلى آخر تلك الأقوال .

فعزمت متوكلًا على الله أن أبحث فى هذه المسألة لا سيما وهى من المسائل الخلافية بين أهل السنة خصوصًا المعاصرين متوخيًا الأدلة الشرعية فى ذلك والنظر فى ذلك الخلاف الذى حصل بين أهل العلم ولقد جمعت بين الأدلة على حسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث وتحريت الحق فى ذلك .

ثم إن هذا البحث جمع ما تشتت من الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم فى كتبهم فى هذه المسألة وأصبحت هذه المسألة سهلة المتناول بين المسلمين وسميت هذه الرسالة تنبيه أهل العصر بما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

وجعلتها من مقدمة وعشرة أبواب وفصل وخاتمة ثم قائمة للمراجع وفهرس . والأبواب هى :

١ — باب حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر
٢ — فصل فى أقوال العلماء فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .
٣ — باب بيان شذوذ رواية مالك عن الزهرى .
٤ — باب الاضطجاع سنة وليس بواجب وفيه بيان ثبوت صلاة النبى صلى الله

عليه وعلى آله وسلم للركعتين بعد الوتر والاضطجاع بعد الوتر وبعد الركعتين .

٥ ــ باب الأمر بالاضطجاع بعد ركعتى الفجر وبيان شذوذ حديث أبى هريرة بالأمر به .

٦ ــ باب المصححون لحديث أبى هريرة .

٧ ــ باب فى أدلة المانعين للاضطجاع والقائلين ببدعيته .

٨ ــ باب هل الاضطجاع فى المسجد بدعة .

٩ ــ باب الحديث بعد ركعتى الفجر .

١٠ ــ باب على أى جنب يضطجع .

١١ ــ باب فى الحكمة من جعل الاضطجاع على الشق الأيمن .

هذا ولقد كتب العلامة شمس الحق العظيم آبادى رحمه الله تعالى فى كتابه إعلام أهل العصر فى أحكام ركعتى الفجر حول هذا ولكنه لم يستكمل البحث ولم يعط الموضوع حقه .

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا جميعًا بهذا البحث وأن يجعله سببًا لتبصير المسلمين بهذه السنة وبحكمها وأن يجعل عملى هذا خالصًا لوجهه الكريم وأسأله عز وجل أن يزيدنا علمًا وفهمًا وأن يسدد خطانا وأن يجعلنا من العاملين بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نهج سلفنا الصالح رضى الله عنهم آمين اللهم آمين .

كتبه / أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد
اليمني الحُجَري المقطرى
١٤ رجب ١٤٠٧ هـ .

باب حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ١٠٩) فتح « باب من انتظر الإقامة :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

قلت : والمراد بالأولى الأذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذى قبل الفجر . ا هـ قاله الحافظ فى الفتح .

وأخرجه فى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر (ج ٢ ص ٤٧٨) وفى كتاب التهجد باب طول السجود (ج ٣) وفى قيام الليل (ج ٣ ص ٧ ، ص ٤٣) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر من طريق أبى الأسود عن عروة عن عائشة وفى كتاب الدعوات باب الضجع على الشق الأيمن (ج ١١ ص ١٠٨) من طريق معمر عن الزهري .

وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين (ج ١ ص ٥٠٨) متن من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى به .

وأخرجه الترمذى فى جامعه (ج ٢ ص ٢٨٢) باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

وأخرجه النسائى فى سننه (ج ٢ ص ٣٠) كتاب الأذان باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة من طريق ابن أبى ذئب ويونس وعمرو بن الحارث عن الزهرى به .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الإقامة باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر (ج ١ ص ٣٧٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به .

وأخرجه أحمد فى مسنده (ج ٦ ص ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٢٤٨) من طريق ابن

أبى ذئب والأوزاعى ويونس عن الزهرى به .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٤) من طريق معمر عن الزهرى به .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (ج ٣ ص ٤٣) من طريق معمر عن الزهرى به .

وأخرجه الدارمى (ج ١ ص ٣٣٧) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى به .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ج ١ ص ١١٤ — ١١٥) منحة المعبود من طريق أبى الموال عن الزهرى به .

وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به .

قلت : فمن هذا الحديث يتبين لنا أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فصل فى أقوال العلماء فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

١ — قال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) : اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب .

الثانى : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض .

الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة .

الرابع : أنه خلاف الأولى .

الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له .

السادس : أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة .

قلت : والأول هو الصواب إن شاء الله وذكر غير هذه الستة صاحب إعلام أهل العصر فراجعه إن شئت .

٢ — رجح الصنعانى فى سبل السلام أنها سنة وكذا ابن حجر فى فتح البارى والشوكانى فى النيل .

٣ — قال الإمام النووى رحمه الله تعالى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٨٢) : السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه .

قال : وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكر عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة : ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل وفى بضعها بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها وكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضًا بعد ركعتى الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمر به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعًا بين الأدلة .

قلت : أما حديث أبى هريرة فى الأمر بالاضطجاع فسيأتى الكلام عليه إن شاء الله .

« رد الشوكانى على القاضى عياض »

ولقد رد الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٦) على القاضى عياض عند أن قال رواية الاضطجاع مرجوحة — يعنى بعد ركعتى الفجر — فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما :

ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما

أرجح إلى أن ذكر كلام البيهقي بأن مالكًا شذ عن أصحاب الزهرى فى ذكر الضجعة بعد صلاة الليل اهـ مختصرًا .

٤ — وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى فى كتابه المغنى (ج ٢ ص ١٢٧) :
ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن إلى أن قال واتباع النبى فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان ا هـ .

٥ — قال ابن القيم فى كتابه القيم زاد المعاد (ج ١ ص ٨٢) : وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذى ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها .

٦ — قال العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى فى كتابه إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر ص ٥٣ : ويسن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا وهذا هو الحق ا هـ

قلت : وبه نقول .

باب بيان شذوذ رواية مالك عن الزهرى

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب صلاة المسافرين من صحيحه :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .

وأخرجه مالك فى الموطأ (ج ١ ص ٣٦٤) مع الزرقانى وأبو داود (ج ٢ ص ٨٤) والترمذى (ج ٢ ص ٣٠٣) والبيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٤) وقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى كذا قاله مالك والعدد أولى بالحفظ من الواحد وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر .

قلت : بل شذ مالك كما قال البيهقى أولًا كيف ومالك لا يرى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وكذلك إذا شك حذف . وأما الاحتمال الآخر ففيه أحاديث أخرى وستأتى إن شاء الله .

ومالك قد خالف أصحاب الزهرى فى ذكر الاضطجاع فهم يذكرون الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهو يذكره بعد الوتر .

وقد قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (ج ١ ص ٨٢) : وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فإذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن قالوا وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكًا وقال أبو بكر الخطيب روى عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن

حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكًا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذئب والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر ومن حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره . انتهى كلامه

وقال الحافظ فى فتح البارى (ج ٣ ص ٤٤) وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . ا هـ .

وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى فى رسالته إعلام أهل العصر ص ٥٩ :

وما قاله يحيى بن معين فليس مراده أنه لو كان الاختلاف بحيث أن يكون الإمام مالك فى طرف وجمهور أصحاب الزهرى فى طرف فيقدم رواية مالك على سائر أصحابه بل مراده أنه إن كان الاختلاف فى أصحاب الزهرى بحيث إن جماعة من أصحابه فى طرف وجماعة ومالكًا فى طرف فيقدم رواية مالك لأنه إمام ثقة ثبت حافظ جليل فيرجح مالك هذا الطريق على الآخر . ا هـ .

وقال الزرقانى رحمه الله تعالى فى شرحه على موطأ مالك (ج ١ ص ٣٦٤) :

هكذا اتفق عليه رواة الموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر ... إلى أن قال :

وزعم محمد بن يحيى الذهلى وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم فيه وأحفظهم لحديثه ا هـ .

قلت : مراد ابن معين هو ما ذكره العلامة شمس الحق العظيم آبادى كما تقدم وإليك أحاديث أصحاب الزهرى

١ — رواية الأوزاعى عن الزهرى :

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ٨٥) : ثنا محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ثوب المؤذن صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة » .

وقال رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ٨٣) : ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فيما بين عشاء الآخرة إلى أن يتصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية فإذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » . وأخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٨٥) .

١ — رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى :

وقال رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ٧٤) : ثنا حسين بن محمد قال أنا ابن أبى ذئب وأبو النضر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فى سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من أذانه قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه » وأخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٨٥) .

٢ — رواية يونس عن الزهرى :

وقال رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ٢٤٨) : حدثنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة إنما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة فكانت تلك صلاته يسجد فى السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » .

٤ — رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب :

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ١ ص ٥٠٨) : حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهى التى يدعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . ورواه أبو داود (ج ٢ ص ٨٥) .

٥ — رواية شعيب عن الزهرى :

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ١٠٩) : حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . وتقدم تخريجه

٦ — رواية معمر عن الزهرى :

قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ١١ ص ١٠٨) : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه » .

وأخرجه رواية معمر عن الزهرى أيضًا البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٤) وقال عقبه : أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث هشام بن يوسف عن معمر وكذلك رواه الأوزاعى وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد

وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة وخالفهم مالك فذكر الاضطجاع بعد الوتر .

قلت : رواية أبى الأسود تقدم أن أشرت إليها أول البحث ولا مانع أن نذكرها إن شاء الله فى آخر هذه الروايات .

٧ ــ رواية أبى الموال عن ابن شهاب :

قال أبو داود الطيالسى رحمه الله تعالى فى مسنده (ج ١ ص ١١٤ ــ ١١٥) منحة المعبود :

حدثنا شعبة عن أبى الموال عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضطجع بعد ركعتى الفجر » .

وأما رواية أبى الأسود عن عروة :

فقد قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٤٣) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

قلت وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ١٣٢ ــ ١٣٣) :

حدثنى يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل يعنى ابن فضالة قال حدثنى يزيد ابن الهاد أن عروة بن الزبير كان يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طلع الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على جنبه الأيمن » .

سنده صحيح .

وقال أيضًا رحمه الله (ج ١ ص ٢٢٠) :

حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرنى كريب عن ابن عباس أنه قال : لما صلى ركعتى الفجر اضطجع حتى نفخ فكنا نقول لعمرو إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تنام عيناى ولا ينام قلبى » .

سنده صحيح .

قلت : وهذا مما يقوى أن رواية مالك شاذه .

باب الاضطجاع سنة وليس بواجب
وفيه بيان ثبوت صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للركعتين بعد الوتر والاضطجاع بعد الوتر وبعد الركعتين

قال البخارى رحمه الله تعالى فى كتاب التهجد (ج ٣ ص ٤٣) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع :

حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثنى سالم أبو النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » وأخرجه أيضًا عن على ابن عبد الله عن سفيان بنحوه (ج ٣ ص ٤٤) .

وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين من صحيحه (ج ١ ص ٥١١) متن وأخرجه أيضًا من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى مثله .

وأخرجه أبو داود فى سننه (كتاب الصلاة) (ج ٢ ص ٤٨) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ٢ ص ١٦٨) وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٢٤٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة بهذا السياق .

وكذا البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٥) وقال عقبه . ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبى النضر فذكر الحديث عقيب صلاة الليل وذكر الاضطجاع بعد ركعتين قبل ركعتى الفجر ا هـ .

قلت : وسيأتى إن شاء الله الكلام على الاضطجاع الذى بعد الركعتين بعد صلاة الليل .

وقد أخرج أبو داود فى سننه (ج ٢ ص ٤٨) كما قال البيهقى آنفًا من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإن كنت نائمة أيقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه

المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة » .

وأخرجه أيضًا الدارمى من طريق مالك بنفس سند أبى داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الركعتين قبل الفجر فإن كانت له حاجة كلمنى بها وإلا خرج إلى الصلاة وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٣٥) من طريق مالك فذكر الاضطجاع بعد صلاة الليل ولم يذكر ركعتى الفجر وكذا أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٣٦) وقال عقبه : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبى سلمة ا هـ قلت الجماعة منهم ابن أبى عتاب وعمرو بن علقمة وهما يرويانها (أعنى الضجعة) بعد الركعتين التى بعد الوتر ولم يذكرا ركعتى الفجر .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (ج ٣ ص ٤٢) باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل من رواية سفيان بن عينية عن أبى النضر أو محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة فذكر الاضطجاع بعد الوتر

قلت : رواية مالك عن أبى النضر شاذة كما نوه إلى ذلك البيهقى آنفًا فهو يذكر الاضطجاع بعد صلاة الوتر أو بعد الركعتين التى بعد الوتر ولا يذكره بعد ركعتى الفجر وقد خالف سفيان بن عينية فسفيان يرويه عن سالم أبى النضر يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وكذلك يرويه عن زياد بن سعد بذكره كذلك ولرواية سفيان شاهد من حديث عائشة كما تقدم ولهذا حكمت على رواية مالك بالشذوذ .

فائدة : قال أبو بكر الحميدى كان سفيان يشك فى حديث أبى النصر ويضطرب فيه وربما شك فى حديث زياد ويقول تخلط على ثم قال غير مرة حديث أبى النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمر كذا » ا هـ انظر السنن الكبرى للبيهقى (ج ٣ ص ٤٤) .

قلت : رواية سفيان فى هذا الموضع وافقت رواية أصحاب الزهري كما تقدم .

والذى ظهر لى من النصوص أنه كان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضجعتان الأولى بعدركعتى الفجر والثانية بعد قيام الليل أو بعد الركعتين التى بعد الوتر والتى ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام

فقال الإمام مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٥١٢) :

حدثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال « أليس لكم فيَّ أسوة ؟ » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من ؟ قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى بخبرها ... وفيه : أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ... إلخ الحديث . ورواه أبو داود (ج ٢ ص ٨٩ — ٩٠) ، ص ٩٢ — ٩٣ وفيه ثم يضجع جنبه .

قلت : فى هذا الحديث إثبات الركعتين التى بعد الوتر وإثبات الاضطجاع بعدهما .

وقال ابن خزيمة رحمه الله تعالى فى صحيحه (ج ٢ ص ١٥٧) باب الرخصة فى الصلاة بعد الوتر : نا أبو موسى محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى ، نا هشام (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين النداءين » .

سنده صحيح .

وانظر فتح البارى (ج ٣ ص ٤٢ — ٤٣) حيث قال ابن حجر فى شرحه لحديث عائشة إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسًا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدًا » ، وليس فيه

ذكر الوتر وهو فى رواية الليث ولفظه « كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعًا قائمًا وركعتين وهو جالس » .

وأما الضجعة التى بعد الوتر

فقال البخارى رحمه الله تعالى فى كتاب الوضوء (ج ١ ص ٢٨٧) :

حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وهى خالته — فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

وأخرجه أيضًا فى (ج ١ ص ٢٨٧) ، (ج ٢ ص ٤٧٧) و (ج ٣ ص ٧١) و (ج ٨ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) من طريق مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس .

ورواه مسلم (ج ١ ص ٥٢٦ — ٥٢٧) وذكر الاضطجاع بعد الوتر أيضًا .

وأبو داود (ج ١ ص ١٠٠) بذكره كذلك والنسائى (ج ٣ ص ٢١٠ — ٢١١) حديث رقم (١٦٢٠) .

وابن ماجه (ج ١ ص ٤٣٣) ومالك (ج ١ ص ٣٦٨) مع شرح الزرقانى .

وأحمد (ج ١ ص ٢٤٢) جميعًا بذكره كذلك . ورواه أيضًا أحمد (ج ١ ص ٣٥٨) ولم يذكر الاضطجاع بالمرة .

وأخرجه ابن خزيمة (ج ٢ ص ١٥٧ — ١٥٨) من طريق أحمد بن المقدام

العجلى نا بشر — يعنى ابن المفضل — نا أبو سلمة عن أبى نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتى ميمونة فوافقت ليلة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسحر طويل فأسبغ الوضوء ثم قام يصلى فقمت فتوضأت ثم قمت إلى جنبه فلما علم أنى أريد الصلاة معه أخذ بيدى فحولنى عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ثم صلى ركعتين ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى » ومعنى ضفيزه أى غطيطه (انظر لسان العرب) . قال أبو بكر : هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس فى هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين التى كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة . ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتى الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة .

قلت : الأمر كما يقول ابن خزيمة كله محتمل والله أعلم .

قال ابن القيم فى زاد المعاد (ج ١ ص ٨٢) :

ومنهم من أنكر فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها وقال الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتى الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس .

قلت وقد تقدم الرد عليهم فلله الحمد والمنة .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٣ ص ٤٤) :

تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضًا . ا هـ

ونقل الشوكانى عن النووى رحمه الله تعالى كما فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٦) :

ويحتمل أن يكون الاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر . ا هـ

قلت : بالنسبة لنومه هذا قال البخارى رحمه الله (ج ٣ ص ١٦) باب من نام عند السحر :

حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلم قال له : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا » .

وأخرجه أيضًا فى تسعة عشر موضعًا من صحيحه .

وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٨١٦) وابن ماجة (ج ١ ص ٥٤٦) حديث رقم (١٧١٢) وأحمد (ج ٢ ص ١٦٠) ومما يحتمل نومه أو اضطجاعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الوتر ما ثبت أيضًا من حديث عائشة فى البخارى (ج ٣ ص ٣٢) قال رحمه الله : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة — وحدثنى سليمان قال حدثنى شعبة — عن أبى إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل ؟ قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج » .

وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٥١٠) والنسائى (ج ٣ ص ٣٢٠) وغيرهم وقد تقدم .

باب الأمر بالاضطجاع بعد ركعتى الفجر وبيان شذوذ حديث أبى هريرة بالأمر به

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى فى كتاب الصلاة باب الاضطجاع بعدها ــ أى ركعتى الفجر (ج ٢ ص ٤٧) :

حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر عن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله فى حديثه : قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئًا مما يقول ؟ قال : لا ولكنه اجترأ وجبنا قال : فبلغ ذلك أبا هريرة قال : فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا » .

وأخرجه الترمذى فى جامعه (ج ٢ ص ٢٨١) باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » .

وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قلت : قال الشيخ أحمد شاكر : وقال النووى فى شرح مسلم إسناده على شرط الشيخين وقال فى رياض الصالحين إسناده صحيح وقال زكريا الأنصارى فى فتح العلام إسناده على شرط الشيخين » قال وهو كما قالا .

وقال أحمد شاكر أيضًا فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٢٨٢) : أفرط فى هذه المسألة رجلان : ابن حزم إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط فى صحة صلاة الفجر وابن تيمية فى الرد عليه حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره وأن الأمر للوجوب .

قال : وقد قلنا فى حواشى المحلى ما نصه : أفرط ابن حزم فى التغالى جدًّا فى هذه المسألة وقال قولًا لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أى دليل فالأحاديث الواردة فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل لينشط لفريضة الصلاة ثم لو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها : فمن أين يخلص له الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟

اللهم غفرًا وما كل واجب شرط ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هى استراحة لانتظار الصلاة فقط وذكر حديث عائشة (... فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » قال وهو صريح فى المعنى الذى قلناه أو كالصريح .

قلت : لى وقفتان : الأولى عند قوله (أفرط ابن تيمية) فأقول إن كلام ابن تيمية رحمه الله هو التحقيق فى هذه المسألة وسيأتى برهان ذلك إن شاء الله تعالى .

والثانية عند قوله : (المراد بها أن يستريح المصلى بعد طول صلاة الليل لينشط) فأقول هذا تأويل منه رحمه الله تعالى وكأنه أخذه من تأويل عائشة لذلك وسيأتى أنه لم يثبت عنها » فهذا التأويل يحتاج إلى دليل .

وقال النووى رحمه الله تعالى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٨٢) بعد ذكره لحديث أبى هريرة فى الأمر بالاضطجاع : صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ١ هـ .

قلت : ورواه أيضًا ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الواحد أيضًا (ج ٢ ص ١٦٧) ورواه أحمد أيضًا من طريقه (ج ٢ ص ٤١٥) وابن حبان كذلك كما فى موارد الظمآن (ص ١٦١ – ١٦٢) .

والبيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٥) وقال عقبه وهذا يحتمل المراد به الإباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا خبرًا عن قوله ثم أسند الحديث .

قلت : وأخرج الحديث حكاية عن فعله أيضًا ابن ماجة (ج ١ ص ٣٨٧)

وقال البيهقى عقبه : وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس .

قلت : رواية الأعمش تعتبر شاذة كما أشار إليه البيهقى .

قال الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) بعد ذكره لكلام البيهقى : « كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا » ونقله عنه أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى كما فى رسالته إعلام أهل العصر والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينافى كونه ورد من قوله فيكون عند أبى هريرة حديثان حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفى النافين .

وذكر أبو الطيب أيضًا أن من الأجوبة التى ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه ... إلخ .

قلت : هذا الكلام فيما لو ثبت الأمر بالاضطجاع ولكنه قد تفرد به عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش وفى روايته عن الأعمش مقال قال الحافظ فى التهذيب : وقال صالح بن أحمد عن على بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد ابن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا ثم قال وقال أبو داود : ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها .

وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال مثل هذا الكلام وعد هذا الحديث من مناكيره .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (ج ١ ص ٨٢) : وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال : شعبة لا يرفعه قلت فإن لم يضطجع عليه شىء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره وقال الخلال وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله (يعنى الإمام أحمد) قال حديث أبى هريرة ليس بذاك قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: عبد الواحد وحده يحدث به . اهـ

وقال ابن القيم أيضًا فى الزاد (ج ١ ص ٨٢) : وذكر الترمذى من حديث أبى

هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله وعليه وعلى آله وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب . وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه ا هـ .

وقال الصنعانى فى سبل السلام (ج ٢ ص ٧) فى الكلام على حديث أبى هريرة : قال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفى حفظه مقال وقال المصنف (يعنى ابن حجر) : والحق أن تقوم به الحجة إلا أنه صرف عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فعلها » .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) : إن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود وذكر الكلام الذى نقلناه من التهذيب والميزان ثم قال : وهذا من روايته عن الأعمش وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس ا هـ قلت : سيأتى عنه أنه يميل إلى تصحيحه والقول بوجوب الاضطجاع استنادًا على حديث عبد الواحد هذا وأما عنعنة الأعمش عن أبى صالح فلا تضر كما قال الذهبى فى ميزان الاعتدال .

ولقد جعل السيوطى رحمه الله تعالى حديث عبد الواحد هذا من أمثلة الشاذ فى المتن فقال فى تدريب الراوى (ج ١ ص ٢٣٥) : ومن أمثلة الشاذ فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا : إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ ا هـ كلامه .

تنبيه : قال ابن حزم رحمه الله تعالى فى كتابه المحلى (ج ٣ ص ١٩٦) :

مسألة : كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء عندنا ترك الضجعة عمدًا أو ناسيًا وسواءٌ صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيًا لها من نسيان أو عمد نوم فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط .

واستدل بحديث أبى هريرة الذى فيه الأمر بالاضطجاع وهو من طريق عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش . وتقدم الكلام عليه وبيان علته .

وقال فى ص ١٩٩ :

وحكم الناسى ههنا كحكم العامد لأن من نسى عملًا مفترضًا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتى به لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر إلا أن يأتى نص بسقوط ذلك عنه .

وإنما يكون النسيان بخلاف العمد فى حكمين : أحدهما سقوط الإثم جملة هنا وفى كل مكان والثانى من زاد عملًا لا يجوز له ناسيًا وكان قد أوفى جميع عمله الذى أمر به فإن هذا قد عمل ما أمر وكان ما زاد بالنسيان لغوًا لا حكم له .

فإن أدرك إعادة الصلاة فى الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة لما ذكرنا قبل ولا يجزئه أن يأتى بالضجعة بعد الصلاة لأنه ليس ذلك موضعًا ولا يجزىء عمل شىء فى غير مكانه ولا فى غير زمانه ولا بخلاف ما أمر به لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال وبالله التوفيق . ا هـ

قلت : رحم الله ابن حزم فهذه هفوة منه وكما قال القائل « لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة » وتقدم كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (ج ١ ص ٨٢) : وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث (يعنى

حديث أبى هريرة) وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه[1] قد نصر فيه هذا المذهب إلى أن قال : وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه . وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة .

وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانًا واستحبها طائفة على الإطلاق ا هـ

قلت : والأخير هو الحق إن شاء الله وهو الذى تدعمه الأدلة وكما قال القائل « قطعت جهيزة قول كل خطيب » فحديث عبد الواحد كما عرفت معل ولا حجة لمن تعلق به فالحمد لله .

وقال ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى عند ترجمة البخارى « باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » (ج ٣ ص ٤٣ — ٤٤) : أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الأئمة وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء . ا هـ ملخصًا .

وقال المناوى فى فيض القدير (ج ٥ ص ١٤٨) : وأفرط ابن حزم فأخذ بظاهره فأوجب الاضطجاع على كل أحد وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح . ا هـ

---

(١) ذكر المناوى – بضم الميم – صاحب فيض القدير أن هذا المجلد لابن حزم انظر (ج ١ ص ٣٩٠)

باب المصححون لحديث أبى هريرة فى الأمر بالاضطجاع

١ — تقدم أن صححه الترمذى والنووى وزكريا الأنصارى صاحب فتح العلام وتبعهما الشيخ أحمد شاكر وأيضًا ابن حزم كما سبق وممن صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه فى صحيحيهما وهما ممن اشترط الصحة .

٢ — ابن حجر فى فتح البارى فقال (ج ٣ ص ٤٤) : والحق أنه تقوم به الحجة .

٣ — قال الشوكانى رحمه الله تعالى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٦) :

إذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب .

٤ — قال العلامة ابن قدامة فى كتابه المغنى (ج ٢ ص ١٢٧) :

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على شقه الأيمن » .

٥ — ونقل العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى فى رسالته إعلام أهل العصر تصحيح حديث عبد الواحد هذا بل وصححه كما ترى فى ص ٦٢ .

٦ — وصححه الألبانى حفظه الله تعالى كما ترى فى صحيح الجامع برقم (٦٥٥) .

٧ — ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالصحة وقد نقلنا عنه من التدريب أنه جعله من أمثلة الشاذ .

وهذا وهم منه وتبعه على تصحيحه المناوى فى شرحه فيض القدير (ج ٥ ص ١٤٨) حيث قال عند حديث عائشة « كان إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » وعليه حمل الأمر به فى خبر أبى داود .

قلت : وقد سبق أن بينا أنه من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وهو شاذ . بل وعد من مناكيره .

باب فى أدلة المانعين للاضطجاع والقائلين ببدعيته

١ ـ أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه (ج ٣ ص ٤٣) عن ابن جريج قال حدثنى من أصدق أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح قال : فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم » .

قلت : فى سنده راو لم يسم كما قاله الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٤٤) ونقله عنه الشوكانى فى نيل الأوطار . وكذلك هذا الكلام من عائشة ظن وتخمين وليس بحجة بل قد روت فعله وإثباتها يقدم على تأويلها .

٢ ـ قال الإمام أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله تعالى فى مصنفه (ج ٢ ص ٢٤٨) :

حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال رأى عمر رجلًا اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه أو ألا حصبتموه » .

قلت : سعيد بن المسيب مختلف فى سماعه من عمر وقد ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر وصح كما فى تهذيب التهذيب بسند صحيح من طريق البخارى أن سعيدًا قال إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر وفى التهذيب أيضًا أنه سمع من عمر خطبة فى شأن الرجم قال الحافظ ابن حجر إن سندها على شرط الإمام مسلم فالظاهر أنه سمع منه هذه الخطبة وبقية رواياته مراسيل والمرسل من قسم الضعيف وهذا الأثر من مراسيله . وانظر كذلك جامع التحصيل .

٣ ـ وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٢٤٨) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله ما

بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار ؟ إذا سلم فقد فصل » .

قلت : هذا الأثر منقطع ، إبراهيم لم يسمع من عبد الله .

٤ — وقال أيضًا رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٢٤٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قومًا اضطجعوا بعد ركعتى الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة » وأخرجه أيضًا البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤٦) من طريق زيد العمى به .

قلت : هذا الأثر ضعيف فى سنده زيد العمى .

٥ — وقال : حدثنا هشيم قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال عبد الله ما هذا التمرغ بعد ركعتى الفجر كتمرغ الحمار » .

قلت : هذا الأثر منقطع : إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

نكتة : هشيم معروف بتدليس العطف ، قال له أصحابه ذات يوم نريد أن تحدثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسًا يقول فى كل حديث منه حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئًا قالوا لا قال : بلى كل ما قلت فيه وفلان فإنى لم أسمعه منه ا هـ انظر تدريب الراوى (ج ١ ص ٢٢٦) وكذا فى النكت للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

فهذه الآثار كما عرفت لم تثبت وراجع أيضًا مجمع الزوائد للهيثمى (ج ٢ ص ٢١٩) . ولو ثبتت عنهم فليسوا بحجة وأيضًا لعله لم يبلغهم فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا الاحتمال الأخير ذكره الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٤٥) عندما ذكر قول إبراهيم النخعى « هي ضجعة الشيطان » .

باب هل الاضطجاع فى المسجد بدعة

قال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى فى رسالته (إعلام أهل العصر) ص ٧١ فى رده على من قال تستحب فى البيت دون المسجد ، وهذا الاستحباب مروى عن بعض السلف كما فى فتح البارى (ج ٣ ص ٤٤) : « لا شك أن الضجعة فى البيت أولى وأفضل كما أن أداء السنن فى البيت أكمل لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة فى المسجد لا تفضى إلى درجة الاستحباب بل هي تابعة لركعتى الصبح إن ركعهما فى البيت اضطجع هنا وإن ركعهما فى المسجد اضطجع فيه وإن خالف لا يضره لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع بل تحصل السنة بإتيان الفعل سواء كان فى البيت أو المسجد وإن كان فى البيت أفضل وأكمل

قلت : وهو الحق إن شاء الله تعالى فإن المانعين أو القائلين ببدعيتها لا دليل لهم اللهم إلا الآثار التى سبق ذكرها وبيان حالها وإنما لا تصح فأقول كما قال القائل «ثبت عرشك ثم انقش » .

باب الحديث بعد ركعتى الفجر

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٤٣) : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع :

حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثنى سالم أبو النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

وتقدم تخريجه فى أول باب الاضطجاع سنة وليس بواجب .

وأخرجه أيضا فى (ج ٣ ص ٤٤) باب الحديث بعد ركعتى الفجر من طريق على بن عبد الله المدينى عن سفيان نحوه .

فمن هذا الحديث يؤخذ جواز التحدث بعد ركعتى الفجر سواء كان كلامًا عاديا أو قراءة قرآن وسواء كان الكلام فى البيت أو فى الطريق أو فى المسجد وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٢٤٩) فقال : حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتى الفجر حتى يصلى الغداة من ابن مسعود » .

وقال أيضًا : حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا بعد الفجر يعنى بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلى » وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (ج ٩ ص ٣٢٩) من طريق أبى عبيدة أيضًا .

وقال الطبرانى فى معجمه الكبير (ج ٩ ص ٣٢٩) : حدثنا يوسف القاضى ثنا سليمان بن حرب أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله أنه كان يكره إذا صلى الركعتين قبل الفجر أن يتكلم » .

وقال : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال: لم تكن ساعة من الساعات أشد على ابن مسعود أن يسمع فيها متكلمًا من لدن انشقاق الفجر إلى طلوع الشمس » .

قلت هذه الآثار منقطعة : أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود وفى الأثر الأخير حجاج ابن أرطأة وهو كثير التدليس وقد عنعن . قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٤٥) ولا يثبت .

وقال الطبرانى فى معجمه الكبير (ج ٩ ص ٣٣٠) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد قال مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا » .

قلتُ: ليث هو ابن أبى سليم وهو مختلط ومجاهد هو ابن جبر ولم يسمع من ابن مسعود كما فى جامع التحصيل فالأثر منقطع .

وقال أيضًا (ج ٩ ص ٣٣٠) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال : إنما جئتم للصلاة فإما أن تصلوا وإما أن تسكتوا » .

قلت : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٩) : رواه الطبرانى فى الكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية رجاله ثقات .

وقال الطبرانى أيضًا (ج ٩ ص ٣٣٠) : حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتى الفجر » .

قلت : الأثر منقطع أيضا قتادة لم يسمع من ابن مسعود

باب على أى جنب يضطجع

الأحاديث الواردة فى هذا الباب كما سبقت تدل على أن الاضطجاع يكون على الشق الأيمن .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٣ ص ٤٤) :

ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلاً ا هـ .

انظر أيضًا المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ١٩٦) ونيل الأوطار للشوكانى (ج ٣ ص ٢٧) :

حيث مال إلى ما ذهب إليه ابن حزم وهو أنه يضطجع على شقه الأيمن ولا يحصل المشروع إلا به قال ولاشك فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن قال : وجزم به ابن حزم وهو الظاهر .

قال أبو عبد الرحمن : وهو الحق إن شاء الله .

باب فى الحكمة فى جعل الاضطجاع على الشق الأيمن

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى زاد المعاد (ج ١ ص ٨٣) :

وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نومًا لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن . والله أعلم .

قلت : وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح نحو هذا (ج ٣ ص ٤٣) وكذا المناوى فى فيض القدير (ج ١ ص ٣٩٠) وزاد : ولأنه كان يحب التيامن فى شأنه كله والشوكانى فى النيل .

خاتمـة

وبعد ما قرأت هذا البحث تبين لك مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجرونلخص هنا هذا البحث كما يلي : –

١ – أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مشروع .

٢ – أن هذا الاضطجاع سنة وليس بواجب .

٣ – شذوذ رواية مالك عن الزهرى فى رواية الاضطجاع بعد الوتر وهم يروونها بعد ركعتى الفجر .

٤ – أنه كان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضجعتان الأولى بعد ركعتى الفجر والثانية بعد قيام الليل كما فى حديث ابن عباس أو بعد الركعتين التى بعد قيام الليل كما فى حديث عائشة لأنه كان يصليها أحيانًا .

٥ – أن الأمر بالاضطجاع شاذ غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وفيها مقال .

٦ – أن الاضطجاع تابع لركعتى الفجر فإن صليت فى البيت فيضطجع فى البيت وإن صليت فى المسجد كانت فيه وليست بدعة .

٧ – أن الاضطجاع يكون على الشق الأيمن وإن لم يستطع فيومىء إيماء .

٨ – أن الكلام بعد ركعتى الفجر مباح ولا دليل لمن منع ذلك .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
استغفرك وأتوب إليك

كتبه / أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد
اليمنى الحُجَرى المقطرى

قائمة بالمراجع

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إعلام أهل العصر	أبو الطيب آبادى	المكتبة العالمية لاهور
تهذيب التهذيب	ابن حجر	دار صادر
تدريب الراوى	السيوطى	المكتبة العلمية
جامع التحصيل	العلائى	طبعة وزارة الأوقاف بالعراق
الجرح والتعديل	ابن أبى حاتم	دار الأمم للطباعة والنشر بيروت
زاد المعاد	ابن القيم	دار الفك
سنن الترمذى / أحمد شاكر	الترمذى / أحمد شاكر	البابى الحلبى
سنن النسائى / أبو غدة	النسائى	دار البشائر الإسلامية
سنن ابن ماجه / محمد فوآد عبد الباق	ابن ماجه	دار إحياء الكتب العربية
سنن البيهقى الكبرى	البيهقى	دار الفكر
سنن الدارمى	الدارمى	دار الكتب العلمية
سنن أبى داود / متن	أبو داود	دار الحديث سوريا
سبل السلام	الصنعانى	دار إحياء التراث
شرح الزرقانى على موطأ مالك	الزرقانى	الحلبي
صحيح البخارى	البخارى	السلفية – دار الفكر
صحيح مسلم / محمد فوآد عبد الباق	مسلم	دار الفكر
صحيح ابن خزيمة / الأعظمى / الألبانى	ابن خزيمة	المكتب الإسلامى
صحيح الجامع	الألبانى	المكتب الإسلامى

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
فتح البارى شرح صحيح البخارى	ابن حجر	السلفية
فيض القدير	المناوى	مطبعة مصطفى محمد
لسان العرب	ابن منظور	مصورة عن طبعة بولاق
مسند أحمد	أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامى
مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق الصنعانى	المكتب الإسلامى
مصنف ابن أبى شيبة	أبو بكر بن أبى شيبة	حيدر آباد الدكن
مسند أبى داود الطيالسى / منحة المعبود	أبو داود / البنا	المكتبة الإسلامية
مجمع الزوائد	الهيثمى	دار الكتاب العربى
ميزان الاعتدال	الذهبى	دار المعرفة
موطأ مالك	الإمام مالك	الحلبى
موارد الظمآن	الهيثمى	•
المحلى لابن حزم	ابن حزم	المكتب التجارى بيروت
المجموع	النووى	طبعة المكتبة العالمية بالفجالة
المغنى	ابن قدامة	طبعة إدارة البحوث الرياض
المعجم الكبير للطبرانى	الطبرانى	مطبعة الوطن العربى
النكت على ابن الصلاح تحقيق الدكتور ربيع بن هادى	ابن حجر	طبعة الجامعة الإسلامية
نيل الأوطار	الشوكانى	طبعة البابى الحلبى

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الرسالة الثانية

تبصير الورى بما جاء في صلاة الضحى

تأليف

أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد المقطري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوادعي



بسم الله الرحمن الرحيم

(تقريض لفضيلة العلامة أبى عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى حفظه الله)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فقد اطلعت على رسالة (صلاة الضحى) لأخينا فى الله أبى عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطرى فألفيته حفظه الله قد أعطى المقام حقه وأبان الحق وأيده بالأدلة الصحيحة الصريحة فجزاه الله خيرا .

وصلاة الضحى كما أنها من أفضل القربات كما قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله مرافقته فى الجنة فقال له فأعنى على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم .

كما أنها من أفضل القربات فهى إن شاء الله حرز لك من المصائب والفتن والمآثم فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه : يا ابن آدم تقرب إلى بأربع ركعات أول النهار أكفك آخره .

وهى أيضا من المكفرات كما فى الإرشاد النبوى ببعض الأعمال الخيرية ثم قال ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى أو بهذا المعنى . فجزاه الله أخانا عقيلا خيرا ووفقه لمواصلة السير لخدمة السنة النبوية إنه خير مسئول .

أبو عبد الرحمن /
مقبل بن هادى الوادعى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة المؤلف)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ــ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : ﴿ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد :ــ

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار [1].

ثم أما بعد : فلقد عزمت متوكلا على الله أن أجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة والحسنة فى شرعية صلاة الضحى لما رأيت من الفضل العظيم فيها ورغبة فى نشر ذلك بين أوساط المسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

---

(١) انظر إلى الرسالة القيمة التى ألفها الشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى والمسماة (خطبة الحاجة) طبع المكتب الإسلامى .

فكثير من العوام ينكرون هذه الصلاة بل ويستهزئون بمصليها بل لقد سمعت بعضهم يقول ما هذه ؟ هل هى صلاة الشمس .

ومنهم من يزعم أن من صلاها ثم تركها يصاب بالعمى والفقر .

إلى الله المشتكى لما بلغ هؤلاء القوم من الجهل .

وهذه الصلاة من النوافل التى حضنا على فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى فى الرسالة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك أيضا ما رواه البخاري من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله تعالى يقول : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضته عليه . وما يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى أعطيته ولئن استعاذنى لأعيذنه » . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ربيعة بن كعب الأسلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سلنى » قال فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال : « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » .

وعن ثوبان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة » . رواه مسلم .

والأحاديث فى الحث على النوافل والتقرب إلى الله عز وجل كثيرة .

هذا وقد سميت هذا الجزء (تبصير الورى بما جاء فى صلاة الضحى) وجعلته من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة ثم قائمةٌ بالمراجع ثم فهرسة .

وأبوبها كالتالى :

١ ـــ باب فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى .

٢ ــ باب فى ثبوت فعلها من بعض الصحابة .
٣ ــ باب مشروعية صلاة الضحى .
٤ ــ باب فضل صلاة الضحى ثم فوائد تتعلق بفضلها .
٥ ــ باب وقت صلاة الضحى ثم فصل فى أقوال العلماء فى وقت صلاة الضحى . ثم ملخص فى وقتها .
٦ ــ باب عدد ركعات صلاة الضحى ثم ملخص فى عدد ركعاتها .
٧ ــ باب فى جواز صلاتها فى جماعة .

ولقد عنيت بتخريج الأحاديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا وبحسب ما عندى من المراجع وأى حديث يتكرر فى هذا الجزء فإنى أعزو إلى تخريجه السابق .

والله أسأل أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يجعل أجره وثوابه فى كفة حسناتى يوم العرض عليه . وأن يجزى كل من شجعنى على القيام بهذا العمل خير الجزاء إنه أكرم مسؤول . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

كتبه : أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطرى الحجرى اليمانى .

بـــاب
فيمن أنكر شرعية صلاة الضحى

(١) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٦٨) باب مسجد قباء : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى إلا فى يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويوم يأتى مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه قال وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزوره راكبا وماشيا .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من قول ابن عمر (ج٢ص٤٠٥) .

(٢) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج٣ص٥٩٩) فى كتاب العمرة باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال : أربعا إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه .

وأخرجه مختصرا فى كتاب المغازى (ج٧ص٥٠٨) .

ورواه مسلم فى كتاب الحج (ج٢ص٩١٧) وزاد : فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا وهو معه . وما اعتمر فى رجب قط .

ورواه أحمد (ج٢ص١٢٩) بنحو رواية مسلم .

(٣) قال الإمام البخارى رحمه الله فى كتاب التهجد من صحيحه

(ج٣ص٥١) باب صلاة الضحى فى السفر .

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال : قلت لابن عمر رضى الله عنهما أتصلى الضحى قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا قلت فالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا أخاله .

ورواه أحمد (ج٢ص٢٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج٢ص٤٠٥) . وأبو داود الطيالسى (ج١ص١٢١) منحة .

(٤) قال أبو داود الطيالسى رحمه الله تعالى (ج١ص١٢١) منحة : حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : قال رجل لأنس كأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ الضحى ؟ قال مارأيته صلاها .

إسناده صحيح .

(٥) قال البخارى رحمه الله فى كتاب الأذان (ج٢ص١٥٧) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول : قال رجل من الأنصار إنى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لأنس : أكان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ؟ قال : مارأيته صلاها إلا يومئذ .

وأخرجه فى كتاب التهجد (ج ٣ ص ٥٧) ـــ باب صلاة الضحى فى الحضر .

وفى كتاب الأدب (ج ١٠ ص ٤٩٩) وأبو داود (ج ١ ص ٤٢٩ ـــ ٤٣٠) وأحمد (ج ٣ ص ١٣٠ ، ١٨٤ ، ٢٩١) .

(٦) قال الإمام الدارمى رحمه الله فى سننه (ج ١ص ٣٣٩) باب ما

جاء فى الكراهية فيه . حدثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى فى سفر ولا حضر .

صحيح .

(٧) وقال رحمه الله تعالى :

حدثنا صدقة بن الفضل ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة أن أباه رأى ناسا يصلون الضحى فقال أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه .

ورواه أحمد (ج ٥ ص ٤٥) .

صحيح .

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٤٤٦ و ٤٧٨) :

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قط إلا مرة .

إسناده حسن . ورواه ابن أبى شيبة بالسند نفسه (ج ٢ ص ٤٠٧) .

(٩) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب صلاة المسافرين (ج ١ ص ٤٩٦) :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت : لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجىء من مغيبه .

ورواه أحمد (ج ٦ ص ١٧١ و ٢٠٤ و ٢١٨) وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج٢ ص ٤٠٧) .

والبيهقى (ج ٣ ص ٥٠) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (ج ١

ص ١٢١) منحة .

وابن خزيمة فى صحيحه (ج ٢ ص ٢٣١) وبوب عليه باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر ثم قال رحمه الله :

(١٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا سالم بن نوح العطار أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لم يكن يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة . قال الشيخ ناصر فى تعليقه على ابن خزيمة إسناده صحيح . الصواف هذا هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الباهلى من شيوخ البخارى .

(١١) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى كتاب التهجد (ج ٣ ص ١٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى وإنى لأسبحها .

وأخرجه فى كتاب التهجد (ج ٣ ص ٥٥) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا .

وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٤٩٧) . وأحمد (ج ٦ ص ١٦٩) .

ومالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٢٧) وعبد الرزاق فى مصنفه (ج ٣ ص ٧٨) .

وابن أبى شيبة مختصرا (ج ٢ ص ٤٠٦) والبيهقى بمعناه مختصرا (ج ٣ ص ٤٩) ومطولا (ص ٥٠) وأبو داود الطيالسى فى مسنده مختصرا (ج ١ ص ١٢١) .

(١٢) قال الإمام أحمد (ج ٣ ص ١٨٤) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول : إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نضح له حصير فصلى عليه قال : فقال له رجل : رأيته يصلى الضحى ؟ قال : لم أره إلا ذلك اليوم .

إسناده صحيح .

(١٣) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٦٩) باب من أتى مسجد قباء كل سبت : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله رضى الله عنه يفعله .

أخرجه مسلم (ج ٢ ص ١٠١٧) والنسائى (ج ٢ ص ٣٧) . وسيأتى الشاهد فيه .

(١٤) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٦٩) باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا . زاد ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين .

أخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٥٣٤ ــ ٥٤٤) .

قوله : وزاد ابن نمير ....إلخ . وصلها مسلم فى صحيحه (ج ٢ ص ١٠١٦) فقال :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين .

قال أبو بكر فى روايته : قال ابن نمير : فيصلى فيه ركعتين .

ووجه الشاهد فيه هو أنه تقدم أن ابن عمر كان ينكر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليهما ، ويقول هى بدعة ا هـ .

رد ابن خزيمة على المنكرين لشرعية صلاة الضحى

قال أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٢٣١) : خبر ابن عمر من الجنس الذى أعلمت فى غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذى يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشىء وسماعه وكونه لا من ينفى الشىء وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة فى الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمى وأن كذا لم يكن علمى وابن عمر إنما أراد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة أى لم أره صلى ولم يخبرنى ثقة أنه كان يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن والجريرى جميعا عن عبد الله ابن شقيق قال : قلت لعائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبة .

وقال (ج ٢ ص ٢٣٢) أيضا : فهذه اللفظة التى فى خبر كهمس والجريرى من الجنس الذى أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا فى خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى . والدليل على صحة ما تأولت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى صلاة الضحى فى غير اليوم الذى كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار فى موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذى يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لاخبر من قال : إنه لم يصلِّ اهـ .

قلت : وقد نقلنا تلك الأخبار التى وعد بها كما رأيت فللّه الحمد والمنة .

وقال الزرقانى فى شرحه للموطأ (ج ٢ ص ٣٤) عند شرحه لخبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقال ابن عبد البر فيه : إن عمر كان يصلى الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة ؟ قلت : هؤلاء المنكرون لشرعية

صلاة الضحى قد رد عليهم ابن خزيمة رحمه الله كما رأيت بل إن بعضهم يثبت ما رأى مثل أبي هريرة وابن عمر وأنس وعائشة ، فبعضهم يثبت المرةوبعضهم يثبت حادثة شهدها وبعضهم ينفيها وهو يصليها فمن علم حجة على من لم يعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

* * *

بـــاب
فى ثبوت فعلها من بعض الصحابة

(١) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ١٨٢) :

حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى (ح) وحدثناه سعيد بن منصور (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا إليه وهو يصلى الضحى .... وذكر الحديث بطوله وهو حديث الشفاعة .

(٢) قال ابن ماجة رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٦٧٥) :

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن أن رجلا أمره أبوه أو أمه (شك شعبة) أن يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلى الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء أوف بنذرك وبر والديك وقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك » .

قلت : عطاء بن السائب مختلط ولكن الراوى عنه شعبة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط فلم يضر ذلك وأبو عبد الرحمن هو السلمى عبد الله بن حبيب ابن ربيعة ثقة ثبت فالحديث حسن . رواه أحمد من طريق محمد بن جعفر (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٣) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٣٣) مع شرح الزرقانى جامع سبحة الضحى :

حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى

حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ [1] تأخرت فصففنا وراءه . إسناده صحيح .

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٦ ص ١٢٥) :

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء قال فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى .... وذكر بقية الحديث . إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

---

(١) : يرفأ : بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وإبداله : حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ا.هـ من الزرقاني على موطأ مالك .

بـــاب
مشروعية صلاة الضحى

(١) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٥٦) فتح : باب صلاة الضحى فى الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريرى هو ابن فروخ عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر .

وأخرجه أيضا فى كتاب الصوم (ج ٤ ص ٢٢٦) .

ورواه مسلم (ج ٣ ص ٢٣٤) نووى وأبو داود (ج ٢ ص ١٣٨) حديث رقم (١٤٣٢) متن . والنسائى (ج ٣ ص ٢٢٩) و (ج ٤ ص ٢١٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣١٧) مختصرا . وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٢٧) والصنعانى فى المصنف (ج ٣ ص ٧٤) وأبو عوانة (ج ٢ ص ٢٢٦) وأحمد (ج ٢ ص ٢٥٨ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٩٢ و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦) والدارمى فى سننه (ج ١ ص ٣٣٩) و (ج ٢ ص ١٨) .

(٢) قال مسلم رحمه الله تعالى : (ج ١ ص ٤٩٧) :

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد (يعنى الرشك) حدثتنى معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء . وفى رواية ما شاء الله .

وأخرجه ابن ماجة (ج ١ ص ٤٣٩) وأبو عوانة فى صحيحه (ج ٢ ص ٢٦٧) والبيهقى (ج ٣ ص ٤٧) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (ج ١

ص ١٢١) منحة المعبود . والصنعانى فى مصنفه (ج ٣ ص ٧٤) وأحمد (ج ٦ ص ٧٤ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ٢٦٥) .

(٣) قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى فى صحيحه (ج ٢ ص ٢٣٣) :

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى أبو عامر عن شعبة (ح) وثنا بندار حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى .

(٤) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٥١٥) :

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا : حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله قال حدثنا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . وأخرجه الدارمى (ج ١ ص ٣٤٠) وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٢٩) وأبو عوانة (ج ٢ ص ٢٧١) والبيهقى (ج ٣ ص ٤٩) وأبو داود الطيالسى (ج ١ ص ١٢١) منحة وأحمد (ج ٤ ص ٣٦٦ وزاد فى آخره من الضحى) و ص (٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥) وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٤٠٦) مع الزيادة المذكورة فى أحمد .

(٥) قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ١٤٣) حديث رقم (٣٧٧٣) :

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ثنا أبى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق

حدثنا عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : كان للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعنى وقد ثُرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها » .

قلت : الحديث حسن لأن فى سنده عمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن وهما ممن يحسن حديثهما .

ورواه ابن ماجة (حديث رقم (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥) والبيهقى (ج ٧ ص ٢٨٣) .

(٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٤٩٩) :

حدثنى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر .

أخرجه أبو داود (ج ٢ ص ١٣٨) وأحمد (ج ٦ ص ٤٤٠) و (٤٥١) والبيهقى (ج ٣ ص ٤٧) .

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ١٧٣) : حدثنا سليمان بن داود الهاشمى أنا إسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن أبى حرملة عن عطاء ابن يسار عن أبى ذر قال : أوصانى حبى بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا ، أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

إسناده صحيح .

ورواه النسائى (ج ٤ ص ٢١٧) حديث رقم (٢٤٠٤) وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٢٧) .

قلت : فهذه الأحاديث فى هذا الباب فعلية وتقريرية وستأتى بقية الأحاديث فى الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى .

* * *

بـــاب
فضل صلاة الضحى

(١) قال مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٤٩٨) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

ورواه أبو داود (ج ٤ ص ١٦٤) مع عون المعبود وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٧) وأبو عوانة (ج ٢ ص ٢٦٦) وأحمد (ج ٥ ص ١٦٧ ، ١٧٨) .

(٢) قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١ ص ٣٧٧) :

حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » .

قلت : الحديث سنده حسن لأن فيه الهيثم بن حميد وهو صدوق رمي بالقدر . وكذا القاسم فإنه حسن الحديث .

وقد توبع الهيثم كما عند البيهقي (ج ٣ ص ٤٩) متابعة تامة تابعه صدقة ابن خالد وهو ثقة .

ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٥٨٢) تحفة .

(٣) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٣٤٠) :

حدثنا أبو جعفر السّمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال : (ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) .

قلت : الحديث صحيح وله إسناد آخر صحيح أيضا رواه أحمد (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) . عن أبى المغيرة وأبى اليمان عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبى الدرداء فذكر الحديث .

(٤) قال أبو داود رحمه الله تعالى (ج ٥ ص ٤٠٦) :

حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنى على بن حسين قال حدثنى أبى قال حدثنى عبد الله بن بريدة سمعت أبى بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة » قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (ج ٢ ص ٢٢٩) .

ورواه كل من الطحاوى فى مشكل الآثار (ج ١ ص ٢٥) وفيه متابعة تامة لعلى بن حسين بن واقد تابعه على بن الحسن بن شقيق وهو ثقة حافظ .

وابن حبان حديث رقم (٦٣٣ ، ٨١١) كما فى موارد الظمآن وأحمد (ج ٥ ص ٣٥٤ ، ٣٥٩) . وفيهما متابعة تامة لعلى بن حسين أيضا تابعه زيد بن الحباب وهو صدوق .

فالحديث صحيح .

(٥) قال ابن خزيمة رحمه الله (ج ٢ ص ٢٨) :

حدثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرق ببغداد حدثنا خالد بن عبد الله وحدثنى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » . قال وهى صلاة الأوابين .

ورواه الحاكم أيضا (ج ١ ص ٣١٤) وقد توبع ابن زرارة عليه كما هو مبسوط فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر برقم (١٩٩٤) ولولا الإطالة لنقلناه برمته فالحديث حسن والحمد لله .

(٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٥١٥) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن أبى عبد الله قال حدثنا القاسم الشيبانى عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .

وقد تقدم تخريجه فى باب مشروعية صلاة الضحى تحت رقم (٤) .

فائدة : قال الألبانى حفظه الله تعالى فى صحيح الترغيب والترهيب (ج ١ ص ٢٨٠) فى الحاشية وفى هذا الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التى يصلونها بعد فرض المغرب بـ (صلاة الأوابين) فإن هذه التسمية لا أصل لها وصلاتها بالذات غير ثابتة . ا . هـ . قلت : قد وردت أحاديث فى هذا ولم يثبت منها شىء انظر الترغيب والترهيب للمنذرى (ج ١ ص ٤٠٤) باب الترغيب فى صلاة بين المغرب والعشاء .

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٤ ص ١٥٣ ، ٢٠١) : ثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول ياابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » .

قلت : وله شاهد من حديث أبى الدرداء وهو فى أحمد أيضا (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) وسنده صحيح .

(٨) قال الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٨٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية (يعنى ابن صالح) عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفانى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

طريق آخر : حدثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد يعنى ابن عبد العزيز ثنا مكحول عن نعيم بن همار .....الحديث .

طريق آخر : ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو زيد يعنى ثابت بن يزيد عن برد عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن مرة عن قيس الجذامى عن نعيم ..... الحديث .

طريق آخر : ثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمى عن نعيم بن همار الحديث .

طريق آخر : ثنا يحيى بن إسحاق أخبرنى سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن ابن مرة الغطفانى ..... الحديث .

طريق آخر : ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار . فالحديث صحيح .

ورواه البيهقى (ج ٣ ص ٤٨) والدرامى (ج ١ ص ٣٣٨) . وابن حبان كما فى الموارد (ص ١٦٦) رقم الحديث (٦٣٤) .

(٩) قال الإمام أبو حاتم ابن حبان رحمه الله كما فى موارد الظمآن (ص ١٦٥) حديث رقم (٦٢٩) :

أخبرنا أحمد بن على بن المثنى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حامد بن إسماعيل

عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » .

قلت : الحديث فى سنده حامد والصواب كما فى التهذيب وغيره حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر وكل منهما حسن الحديث . فالحديث حسن .

وشيخ ابن حبان هو الموصلى صاحب المسند .

قال المنذرى فى الترغيب : رواه أبو يعلى ورجال إسناده رجال الصحيح وكذا قال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (ج ١ ص ٢٧٨) .

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٢ ص ١٧٥) :

حدثنا الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حُيى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحُبُلّى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » .

قلت : الحديث ضعيف لأن فى سنده ابن لهيعة وهو مختلط فضعف من أجل اختلاطه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٥) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبرانى ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب .

قلت : وحيى مختلف فيه وترجمته فى الميزان . قال فيه البخارى : فيه نظر وقال ابن معين ليس به بأس . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة .

قلت : ويشهد له حديث أبى هريرة المتقدم .

(١١) قال الإمام الطبرانى فى معجمه الكبير (ج ٨ ص ٢٠٩) : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن على عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » .

وللحديث طريق آخر أخرجها الطبرانى أيضا فى معجمه الكبير (ج ٨ ص ١٧٤ و ص ١٨٠) .

وطريق آخر من حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد السلمى أخرجها أيضا فى الكبير (ج ١٧ ص ١٢٩) . وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الأوسط قاله المنذرى وقال : رواته ثقات إلا الفضل بن موفق ففيه كلام . ا . هـ وقد قال فيه الحافظ فى التقريب : فيه ضعف .

قلت : فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع طرقه . وقد قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ١ ص ٢٩٧) : وللحديث شواهد كثيرة فلله الحمد والمنة .

وقد قال ابن حزم فى كتابه المحلى (ج ٧ ص ٣٨) وهو حديث باطل ظاهر الكذب لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان لما تكلفه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنى ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا . ا .هـ

قلت : كل من ضعف هذا الحديث إنما يحكم على طريق واحد وأما قوله لما كان لتكلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم معنى . فأقول : هذا من فضل الله يؤتيه من يشاء . وأيضا لا يدل على أنها تجزىء عن العمرة ولا فضلها كفضل العمرة . والله المستعان .

* * *

فـــوائـــد
تتعلـــق بفضـــل صـــلاة الضحـــى

١ ـــ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الفتح (ج ٣ ص ٥٧) :

ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر وقال فيه : « ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى » . وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين (يعنى العراق) فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع فى حديث أبى ذر .

وذكر الصنعانى فى سبل السلام (ج ٢ ص ١٧) نحو هذا الكلام .

٢ ـــ قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم على حديث أبى ذر مانصه : ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ، ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين (ج ٣ ص ٢٣٣ ـــ ٢٣٤) .

٣ ـــ قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى رحمه الله تعالى فى عون المعبود شرح سنن أبى داود (ج ٤ ص ١٦٨) عند شرحه لحديث أبى أمامة :

كتاب فى عليين ، أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المُناوى . ا . هـ .

ثم قال عند شرحه لحديث نعيم بن همار « وأكفك آخره » يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما

وقع منه فى ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطى .

٤ ــ وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى (ج ٢ ص ٥٨٥) عند شرحه لحديث أبى الدرداء وأبى ذر : (أكفك) أى مهماتك (آخره) : أى النهار . قال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار : والمعنى أفرغ بالك بعبادتى فى أول النهار أفرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك . انتهى .

٥ ــ قال الشوكانى رحمه الله تعالى فى نيل الأوطار (ج ٣ ص ٧٧) :

والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المار من الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم .

* * *

بـــاب
وقـــت صـــلاة الضحـــى

(١) قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٥٧٨) :

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبى ليلى قال : ما أنبأ أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، ذكرت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وأخرجه أيضا فى (ج ٣ ص ٥١) و (ج ٨ ص ١٩) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٦ ، ٤٩٧) وفى رواية عنده أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح . ومالك (ج ١ ص ١٢٧) بشرح السيوطى وأبو داود الطيالسى (ج ١ ص ١٢١) منحة . وعبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه (ج ٣ ص ٧٦) والدارمى فى سننه (ج ١ ص ٣٣٩) وابن ماجة (ج ١ ص ٤٣٩) وأبو داود (ج ٤ ص ١٧٠) مع عون المعبود والترمذى (ج ٢ ص ٥٨٣) مع التحفة وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٣٣ — ٢٣٤) وأبو عوانة (ج ٢ ص ٢٦٩ — ٢٧٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٤٨) وأحمد (ج ٦ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٢٥) وابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٤٠٩)

(٢) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٥١٥) :

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن أيوب عن القاسم الشيبانى أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض [١] الفصال » . وقد تقدم فى باب مشروعية صلاة الضحى برقم (٤) .

(٣) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٥٦٩) :

حدثنا أحمد بن جعفر المعقرى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة (قال عكرمة : ولقى شداد أبا أمامة وواثلة . وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا) عن أبى أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت وأنا فى الجاهلية .....وفيه : قلت يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة [٢] محضورة [٣] حتى يستقل الظل بالرمح [٤] ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ..... الحديث » .
وأخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٥٦ ــ ٥٧) وابن ماجة مختصرا (ج ١

---

(١) رمضت قدمه : احترقت من (الرمضاء) ورمضت الفصال إذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها وذلك وقت صلاة الضحى . ا . هـ المصباح المنير (ص ٢٣٨) وانظر سبل السلام (ج ١ ص ١٧) .

(٢) مشهودة : يشهدها الملائكة . نووى .

(٣) محضورة : يحضرها أهل الطاعات . نووى .

(٤) حتى يستقل الظل بالرمح : أى يقوم مقابله من جهة الشمال مائلا إلى المغرب لا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب أهل بادية وإذا أرادوا أن يعلموا نصف النهار ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلها وهو آخر وقت الضحى . ا . هـ نووى .

ص ٤٣٤) . والنسائى (ج ١ ص ٢٧٩ — ٢٨٠) حديث رقم ٥٧٢ .

(٤) قال الإمام النسائى رحمه الله (ج ٢ ص ١٢٠) :

أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيكم يطيق ذلك قلنا إن لم نطقه سمعناه قال : كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين .

قلت : إسناده حسن .

ورواه ابن ماجة (ج ٢ ص ٣٦٧) . والترمذى مختصرا (ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩٤) وابن خزيمة (ج ٢ ص ٢١٨) وهو عنده مطولا برقم (١٢١١) ومختصرا (ج ٢ ص ٢٣٣) وفيه (فهذه صلاة الضحى) . وأحمد (ج ١ ص ٢٤٧) ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر . والبيهقى مطولا (ج ٣ ص ٥١) .

(٥) قال الإمام الطبرانى رحمه الله تعالى فى معجمه الكبير (ج ٨ ص ٨٠٩) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن على عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » .

وقد تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (١٢) .

(٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : (ج ١ ص ٤٦٤) متن :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان قال أبو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا .

ورواه أبو داود (ج ٢ ص ٦٥) و (ج ٥ ص ١٧١) والترمذى (ج ٢ ص ٤٨٠) والنسائى (ج ٣ ص ٨٠) والبيهقى (ج ٢ ص ١٨٦) وابن خزيمة (ج ١ ص ٣٧٢ — ٣٧٣) ولفظه قال : عن سماك أنه سأل جابر بن سمرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع إذا صلى الصبح قال : كان يقعد فى مصلاه إذا صلى الصبح حتى تطلع الشمس .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ج ٢ ص ٤٠٤) .

ويتم المراد من هذا الحديث مع الأدلة الأخرى التى تقدمت فالحمد لله .

(٧) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٦ ص ١٩٣) : باب الصلاة إذا قدم من سفر .

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبد الله ابن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

ورواه مسلم (ج ١ ص ٤٩٦) وأبو داود (ج ٧ ص ٤٧٠) مع عون المعبود .

وأشار المزى فى تحفة الأشراف إلى أن النسائى رواه فى السنن الكبرى فى السير (١١٨ : ٢) انظر تحفة الأشراف (ج ٨ ص ٣١٣) .

(٨) قال الإمام البخارى رحمه الله (ج ٣ ص ٦٠) :

حدثنى إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن شهاب قال أخبرنى

محمود بن الربيع الأنصارى أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم . فزعم محمود أنه سمع عتبان ابن مالك الأنصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : كنت أصلى لقومى ببنى سالم وكان يحول بينى وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : إنى أنكرت بصرى وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا اتخذه مصلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سأفعل » فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ » فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ..... الحديث .

ورواه أيضا مختصرا (ج ٢ ص ١٥٧) ومسلم (ج ١ ص ٤٥٥) .

ورواه ابن خزيمة (ج ٢ ص ٢٣٢) عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا فى بيته .

ورواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٤٣ و ٤٤) وابن ماجة (ج ١ ص ٢٤٩) . ومالك فى الموطأ (ج ١ ص ٩٦) مع الزرقانى مختصرا . والدارقطنى فى سننه (ج ٢ ص ٨٠) كذلك .

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ١٥٣ و ٢٠١) :

حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٧) .

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٥ ص ٢٨٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية (يعنى ابن صالح) عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفانى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٨) .

(١١) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٣٤٠) :

حدثنا أبو جعفر السِّمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال : (ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) .

تقدم تخرجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٣) .

(١٢) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٦٠) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٥٦٧) والنسائى (ج ١ ص ٢٧٧) حديث رقم ٥٦٣ .

(١٣) قال البخارى رحمه الله (ج ٢ ص ٦١) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عطاء بن يزيد الجندعى أنه سمع أبا سعيدالخدرى يقول : سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » وأخرجه أيضاً فى مواضع أخرى من صحيحه .

ورواه مسلم (ج ١ ص ٥٦٧) والنسائى (ج ١ ص ٢٧٨) .

(١٤) قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٦١) :

حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص ابن عاصم عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ورواه مسلم (ج ١ ص ٥٦٦) والنسائى (ج ١ ص ٢٧٦) .

(١٥) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٥٦٦) :

حدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم : قال داود : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلىّ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ورواه النسائى (ج ١ ص ٢٧٦) حديث رقم ٥٦٢ .

ويتم المراد من هذه الأحاديث مع ما تقدم من الأدلة ويتبين منها أيضا أن المراد بأول النهار هو بعد طلوع الشمس .

* * *

فصـــل
فى أقـــوال العلماء فى وقت صــلاة الضحى

١ ـــ قال الشوكانى رحمه الله تعالى فى نيل الأوطار (ج ٢ ص ٧٨) عند شرحه لحديث نعيم بن همار قال العراق رحمه الله : وهذا ينبنى على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر وقال على تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى . انتهى .

ثم قال رحمه الله تعالى :

وقد اختلف فى وقت دخول الضحى النووى فروى فى الروضة عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعى وابن الرفعة وسيأتى ما يبين وقتها فى حديث زيد ابن أرقم وحديث على عليه السلام . وعند شرحه لحديث زيد بن أرقم (ص ٨٠) قال رحمه الله تعالى :

والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى فى ذلك الوقت وقد توهم أن قول زيد بن أرقم أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل كما فى رواية مسلم يدل على نفى الضحى وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

وأما عند شرحه لحديث على رضى الله عنه قال رحمه الله تعالى (ص ٨١) :

إذا كانت الشمس من ههنا : يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر

من ههنا قبل المغرب المراد من هذا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها . ا . هـ

٢ ـــ قال الصنعانى فى سبل السلام (ج ٢ ص ١٧) : حين ترمض الفصال بفتح الميم من رمضت بكسرها : أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر . ا . هـ

٣ ـــ قال صاحب المهذب فى فقه الإمام الشافعى (١ / ٨٤) : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال .

٤ ـــ وقال النووى فى المجموع (ج ٤ ص ٣٦) :

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . قال صاحب الحاوى وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . ا . هـ

٥ ـــ وقال صاحب الشرح الكبير على متن المغنى (ص ٧٧٦) : وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها واستدل بحديث زيد بن أرقم ثم قال ويمتد وقتها إلى زوال الشمس وأوله حين تبيض الشمس .

٦ ـــ قال ابن حجر فى الفتح على حديث أنس فى قصة عتبان بن مالك (ج ٣ ص ٥٨) : قوله : (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى بيت الأنصارى وإن كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم فى صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف .

٧ ـــ قال الزرقانى رحمه الله فى شرحه على موطأ مالك (ج ٢ ص ٣٣) عند شرحه لأثر عمر أنه كان يصلى الضحى والمتقدم برقم (٣) باب فى ثبوت فعلها من بعض الصحابه :

قال الباجى : رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر .

فائدة :

٨ ـــ قال صاحب المهذب رحمه الله تعالى (١ / ٨٤) : ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء فى وقتها ففيه قولان أحدهما : لا يقضى لأنها صلاة نفل فلم تقضى كصلاة الكسوف والاستسقاء . والثانى : تقضى لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من نام عن صلاة أوسهى فليصلها إذا ذكرها » ولأنها صلاة راتبة فى وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وأنها تفعل لعارض وقد زال العارض . ا . هـ

وللنووى رحمه الله كلام نفيس فى شرحه لهذا الكلام فى كتابه الضخم القيم شرح المهذب (٤ / ٤٠) فليراجع .

ملخص فى وقت صلاة الضحى

ويتلخص من هذا الباب أن وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس كما فى الحديث رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) إلى الاستواء كما فى الحديث رقم (٢ ، ٣) . وأفضله حين ترمض الفصال وهو قبيل الاستواء كما فى الحديث رقم (٢) .

* * *

بـــاب
فى عـدد ركعـات صـلاة الضحـى

(١) قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٥٧٨) :

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبى ليلى قال : ما أنبأ أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وتقدم تخريجه فى باب وقت صلاة الضحى برقم (١) .

(٢) قال الإمام الترمذى رحمه الله فى الشمائل (ص ١٥٢) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى حكيم بن معاوية الزيادى حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ست ركعات .

قلت : الحديث ضعيف بهذا السند لأن فيه حكيم بن معاوية الزيادى وزياد ابن عبيد بن الربيع وهما مجهولا الحال . ولكن للحديث شاهدا يتقوى به إلى الحسن من حديث جابر بن عبد الله وهو فى الأوسط للطبرانى وأيضا قد جاء من طريق أخرى إلى أنس وفيها ضعيف ومع هذا فالحديث يكون حسنا لغيره قاله الشيخ ناصر حفظه الله كما فى الإرواء (٢ / ٢١٦) والله أعلم .

(٣) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٤٩٧) :

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد (يعنى الرشك) حدثتنى معاذة أنها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء .

وفى رواية عنده : ويزيد ما شاء الله .

وتقدم تخريجه فى باب مشروعية صلاة الضحى برقم (٢) .

(٤) قال البخارى رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ٢٢٦) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثنى أبو عثمان عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام .

تقدم تخريجه فى باب مشروعية صلاة الضحى برقم (١) .

(٥) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (ج ١ ص ٤٩٨) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا مهدى (وهو ابن ميمون) حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدؤلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (١) .

(٦) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه (ج ٢ ص ٣٤٠) :

حدثنا أبو جعفر السِّمنانى حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال : (ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٣) .

(٧) قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (ج ٥ ص ٤٠٦) :

حدثنا أحمد بن محمد المروزى قال حدثنى على بن حسين قال حدثنى أبى قال حدثنى عبد الله بن بريدة سمعت أبى بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « فى الإنسان ثلاثمائة وستون

مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة » ، قالوا فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٤) .

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ١٥٣ و ٢٠١) :

ثنا يزيد بن هارون ثنا أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله عز وجل يقول ياابن آدم اكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٧) .

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ج ٥ ص ٢٨٦) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية (يعنى ابن صالح) عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار الغطفانى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم لاتعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (٨) .

(١٠) قال الإمام الطبرانى رحمه الله تعالى فى معجمه الكبير (ج ٨ ص ٢٠٩) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن على عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » .

تقدم تخريجه فى باب فضل صلاة الضحى برقم (١١) .

(ملخص فى عدد ركعات صلاة الضحى)

يتلخص من هذا الباب أن عدد ركعات الضحى كما ورد فى السنة ما يلى :

١ ـــ ركعتان كما فى الحديث رقم (٥، ٧ ، ١٠) .
٢ ـــ أربع ركعات كما فى الحديث رقم : (٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩) .
٣ ـــ ست ركعات كما فى الحديث رقم : (٢) .
٤ ـــ ثمان ركعات كما فى الحديث رقم : (١) .

قلت وهذا من باب تنوع العبادات وليس هو من الاختلاف والاضطراب فى شيء بل هو كما ذكرنا . فللّه الحمد والمنة على توفيقه .

* * *

بـــاب
فى جـواز صـلاتـهـا فى جمـاعـة

(١) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٣ ص ٦٠) باب صلاة النوافل جماعة :

حدثنى إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم .فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : كنت أصلى لقومى ببنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : إنى أنكرت بصرى وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سأفعل » فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلى من بيتك » فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ..... الحديث .

وقد تقدم فى باب وقت صلاة الضحى برقم (٨) .

(٢) قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (ج ٢ ص ٣٤٥) :

حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال : « قوموا فلأصلى بكم »

فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول اللهصلى الله عليه وعلى آله وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين .

وأخرجه مسلم (ج ١ ص ٤٥٧) وأخرجه أبو داود (ج ١ ص ٤٠٧) والترمذى (ج ١ ص ٤٥٤) والدارمى (ج ١ ص ٢٩٥) ومالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٣٠) تحت باب جامع سبحة الضحى . وأحمد (ج ٣ ص ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى فى كتابه المحلى (ج ٣ ص ٣٨) :

مسألة : وصلاة التطوع فى الجماعة أفضل منها منفردا وكل تطوع فهو فى البيت أفضل منه فى المساجد إلا ما صلى منه جماعة فى المسجد فهو أفضل واستدل بما رواه الشيخان من طريق مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين درجة » . قال : وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع .ا هـ

قلت : يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . وهذا الحديث مخصص للعموم الذى قاله .

* * *

(خاتمـة)

أيها الأخ المسلم وقد اطلعت على الأحاديث فى أبواب هذا الجزء وكذلك على أقوال أهل العلم من العلماء المحققين يتضح لنا أن صلاة الضحى مشروعة حث عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلاها وأقر من فعلها وأخبر بما أعد الله من أجر لفاعلها فلا يغفل عن أدائها وأما من أنكر شرعيتها فعلى حسب علمه ومنهم من روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها كعائشة بل وكانت تصليها كما تقدم أيضا ، بل وترد عليه الأحاديث الواردة فيها ، وقد رد عليهم ابن خزيمة رحمه الله تعالى كما رأيت ومن علم حجة على من لم يعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأما كونها كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يثبت ذلك وقد رد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى على من زعم ذلك .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لاقتفاء آثار نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن يجنبنا محدثات الأمور . إنه سميع مجيب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أبو عبد الرحمن /

عقيل بن محمد بن زيد المقطرى

* * *

قائمة بالمراجع

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر
١ — إرواء الغليل	للألبانى	المكتب الإسلامى
٢ — تهذيب التهذيب	لابن حجر	دار صادر
٣ — تحفة الأشراف	المزى	الدار القيمة بمباى الهند
٤ — الترغيب والترهيب	المنذرى	مصطفى البابى الحلبى
٥ — سنن النسائى مع / شرح السيوطى	النسائى بترتيب أبى غدة	دار البشائر الإسلامية
٦ — سنن أبى داود مع / عون المعبود	أبو داود / محمد شمس الحق آبادى	طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٧ — سنن الدارقطنى	الدارقطنى	دار المحاسن للطباعة
٨ — سنن الترمذى / متن	الترمذى	البابى الحلبى
٩ — سنن الترمذى / مع تحفة الأحوذى	الترمذى / المباركفورى	مطبعة المعرفة
١٠ — سنن ابن ماجة بترتيب محمد فؤاد عبد الباق	ابن ماجة	دار إحياء الكتب العربية
١١ — سنن الدارمى	الدارمى	طبعة دار الكتب العلمية
١٢ — السنن الكبرى	البيهقى	طبعة دار الفكر
١٣ — سبل السلام	الصنعانى	طبعة دار إحياء التراث العربى

الكتاب	المؤلف	الناشر
١٤ ـــ سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألبانى	المكتب الإسلامى
١٥ ـــ شرح الزرقانى على مؤطأ مالك	الزرقانى	عيسى البابى الحلبى
١٦ ـــ الشمائل المحمدية	الترمذى	مؤسسة الزعبى / سورية / لبنان
١٧ ـــ شرح صحيح مسلم	النووى	طبعة دار إحياء التراث العربى
١٨ ـــ صحيح البخارى مع الفتح	الإمام البخارى	دار الفكر
١٩ ـــ صحيح مسلم (متن)	الإمام مسلم (بترتيب محمد فؤاد عبد الباقى)	طبعة دار الفكر
٢٠ ـــ صحيح ابن خزيمة / تحقيق الأعظمى /الألبانى	ابن خزيمة	المكتب الإسلامى
٢١ ـــ صحيح أبى عوانة	أبو عوانة	دار المعرفة
٢٢ ـــ صحيح الترغيب والترهيب	الألبانى	المكتب الإسلامى
٢٣ ـــ فتح البارى شرح صحيح البخارى	ابن حجر	دار الفكر
٢٤ ـــ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود	البنا	المكتبة الإسلامية
٢٥ ـــ مستدرك الحاكم	الحاكم	دار الكتاب العربى

٢٦ — مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد	المكتب الإسلامى
٢٧ — مشكل الآثار	الطحاوى	دار صادر
٢٨ — موارد الظمآن / الهيثمى تحقيق / محمد عبد الرزاق حمزة	الهيثمى	دار الكتب العلمية
٢٩ — المصنف / تحقيق الأعظمى	عبد الرزاق الصنعانى	المكتب الإسلامى
٣٠ — المصنف /	ابن أبى شيبة	مطبعة العلوم الشرقية حيدر آباد الدكن
٣١ — المصباح المنير (قاموس)		
٣٢ — المحلى	لابن حزم	المكتب التجارى — بيروت
٣٣ — المغنى والشرح الكبير	ابن قدامة	طبعة دار الكتاب العربى
٣٤ — المجموع شرح المهذب	النووى	طبعة المكتبة السلفية
٣٥ — المهذب فى فقه الشافعى	الفيروز آبادى	دار الفكر
٣٦ — معجم الطبرانى	الطبرانى	مطبعة الأمة — بغداد
٣٧ — نيل الأوطار	الشوكانى	مطبعة البابى الحلبى

الفهـرس

من مطبوعات

مكتبة التوعية الإسلامية

الإلمام

بحكم القراءة خلف الامام

والجواب عما احتج به البخاري

شيخ الإسلام ابن تيمية

خرج أحاديثه وعلق عليه

شريف هزاع

فتاوى

العلامة عبد العزيز بن باز

المجلد الأول العقيدة

جمع وتحقيق

الشيخ عبد الرحمن عبد السلام يعقوب

خطاب عام

إلى كافة علماء الإسلام

فتاوى النساء

وأجوبة لجنة الإفتاء

التوبيخ والتنبيه

لأبي الشيخ الأصبهاني

تحقيق

أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل مندوه